منها بلزمها للاهلية وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت
لا تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت
صلاة حتى خرجت منها والنفساء كالحايض والكافي قوله
كمن اقام بمكة في محل النصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي تركه تركا كتركه من يقيم بمكة طواف الصدر لانه صار
من اهلها هذا اذا كانت نيته الاقامة قبل ان يحل النفر
الاول وان كانت بعده لا يسقط عند ابي حنيفة ومحمد لانه
وجب عليه بدخول وقته وقال ابو يوسف سقط عنه وهو ظاهر الرواية
ولا يلزمه الا اذا شرع فيه ثم نوى الاقامة • **هذا**

باب في بيان احكام الجنايات وهو جمع

جناية وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء
يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف واصله من جنى
الثمر اذا اخذه من الشجر ثم استعمل في الشر فيقال كذلك
نجب شاة ان طيب محرم عضوا كاملا مثل الراس واليد
والساق وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة وقالا
يجب صدقة **والا** اي وان لم يطيب عضوا كاملا بل طيب اقل
منه **تصدق** لتصور الجناية وقال محمد يجب بقدر من
الدم وفي المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا
بالحلق وذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس
الطيب لا في العضو فان كان كثيرا مثل كفين من ماء الورد
وكف من الغالية وبقدر ما يستكثره الناس من المسك

يكون

يكون كثيرا وان كان قليلا في نفسه والقليل ما يستقله الناس
وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وقيل
بالتوفيق بينهما والصحيح فيقال ان كان الطيب قليلا
فالعبرة للعضو وان كان كثيرا فللطيب ثم اعلم ان في كل موضع
وجب فيه الدم تجزئه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة
او طاف للزيارة جنبا او حايضا او نفساء وكل موضع وجب
فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من
شعير الا ما يجب بقتل جراده او قمل او بازالة شعرات
قليلة من راسه او عضو اخر من اعضائه فان فيه تصدق بما
شاء **او خضب** عطف على قوله ان طيب على ما رواه النسائي
والبيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب عليه شيء هذا
اذا كان ما يابسا وان كان متلبدا فعليه دمان دم للتطيب
ودم لتغطية الراس وان خضب راسه بالوسمة فلا شيء عليه
لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وهي زينة وعن
ابي حنيفة ان عليه صدقة وعن ابي يوسف ان كان للصداع
فعليه دم باعتبار انه يغلف راسه **او ادهن** عطف على
ما قبله اي يجب ايضا دم ان ادهن **بزيت** عند ابي حنيفة
وقالا صدقة لانه من الاطعمة وقال الشافعي ان استعمله
في الشعر فدم لانه يزيد الشعث وان كان في غيره فلا شيء
عليه وله انه اصل الطيب فان الروايح تلتقي منه وكونه ماكولا
لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت

Copyright © King Saud University